ذلك ولو قال في قوله علي حق اردت به حق الاسلام لا يصدق لانه خلاف العرف **فالقول للمقر**
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه لانه المنكر **وفي** قوله لفلان **علي مال لا يصدق في اقل من درهم** لان
ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة هذا الذي قاله صاحب الهداية وقال القدوري
يقبل قوله في القليل والكثير لان المال عبارة عما يتمول به وذلك موجود في القليل والكثير وفي — يتمول
شرح الكافي اذا بين ما دون الدرهم كنصف درهم او دانق قال العباس ان يصدق وفي
الاستحسان ان لا يصدق فيما دون الدرهم وفي الاجناس في نوادر هشام قال محمد لفلان لو قال
لفلان علي مال له ان يقر بدرهم وقال في الهاروني لو قال لفلان علي مال هو على عشرة دراهم جياد
ولا يصدق في اقل منه **و** في قوله **علي مال عظيم يجب نصاب** لانه عظيم في الشرع حتى اعتبر
صاحبه غنيا وعن ابي حنيفة لا يصدق في اقل من عشرة دراهم اذ انه نصاب السرقة والارض حيث
يقطع به اليد المحترمة ويستباح به البضع المحرم وعندهما ان فيه واحد يصدق في قليل وكثير
هذا في الدراهم والدنانير لم يصدق في اقل من عشرين دينارا لم يعتبر ان يبلغ نصابا يؤخذ
من جنسه الزكوة من المال الذي بعينه فيه حتى اذا بعينه في الابل لا يصدق في اقل من خمس وعشرين
لان ما دون ذلك قليل حيث لا يجب فيه الزكوة من جنسه وفي الشامل لو قال درهم عظيم يلزمه
درهم واحد وفي المنتقى في المال القليل انه درهم وفي نوادر هشام عن محمد لو قال لفلان علي مال
لا قليل ولا كثير يلزمه مائتا درهم وفي كتاب ... عن ابي يوسف لو قال له علي دراهم ٣
اضعاف مضاعفة او قال مضاعفة اضعافا عليه ثمانية عشر ولو قال عشرة اضعافا
مضاعفة يلزمه ثمانون درهما لان اضعاف العشرة ثلاثون فاذا ضمت مع ... العشرة تكون
اربعين فاوجبها مضاعفة فتكون ثمانين **و** في قوله علي **اموال عظام يجب ثلاثة نصب** من
اي مال فسره لان اقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في اقل منه وان بينه بغير مال الزكوة يعتبر ان يبلغ
قيمته قدر ثلاثة نصب **و** في قوله له علي **دراهم كثيرة يجب عشرة** دراهم عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يصدق في اقل من مائتين لان صاحب النصاب مكثر وبه قال مالك في رواية وعند
الشافعي واحمد يلزمه ما يكمل وله ان العشرة اقصى ما يذكر بلفظ دراهم فكان هو الاكثر من حيث
اللفظ فينصرف اليه وعلى هذا الخلاف اذا قال علي دنانير كثيرة عندهما ينصرف الى النصاب
وعنده الى العشرة وعلى هذا اذا قال علي ثياب كثيرة او وصائف كثيرة فعنده عشرة وعندهما
يلزمه ما يساوي مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة او بقرا كثيرة او غنما كثيرة او حنطة كثيرة

[margin:] ٣٧ مضاعفة يلزمه ستة لان اقل الدراهم ثلاثة والتضعيف اقله تضعيف مرة ولو قال له علي دراهم صح

كثيرة ينصرف الى اقل النصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الابل وثلاثون
من البقر واربعون من الغنم وخمسة اوسق من الحنطة وعنده يرجع الى بيان المقر ولو قال له علي مال
نفيس او كريم او خطير او جليل قال الناطفي لم اجد منصوصا وكان الجرجاني يقول يلزمه مائتان
و في قوله له علي **دراهم يجب ثلاثة** دراهم لانها اقل الجمع **و**لو قال له علي **كذا درهما يجب درهم** لانه
تفسير للمبهم وفي الذخيرة يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد واقله اثنان وفي الاختيار يلزمه
عشرون وهو القياس لان كذا يذكر للعدد ... فاقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم
بالنصب عشرون وهو القياس ولو ذكره بالخفض روي عن محمد انه يلزمه مائة وعند البعض
واحد يلزمه درهم في الرفع والنصب وفي الخفض جزء ولو قال له علي **كذا كذا** درهما يجب
احد عشر درهما لانه ذكر عددين مبهمين بغير حرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر
احد عشر والكثير تسعة عشر فالاقل يلزمه من غير بيان والزيادة تتوقف على بيانه وعندهما فيه يلزمه
درهم ٣ **ولو ثلث** لتستعد بدا اللام **بالواو** بان قال كذا وكذا وكذا درهما **يزاد مائة** على احد
وعشرين فيجب مائة واحد وعشرون ولو ثلث بلا واو وجب احد عشر لانه لا نظير له فلا يزاد على الاول
ولو ربع بتستعد بدا بها بان قال كذا وكذا وكذا وكذا درهما **زيد** على مائة واحد وعشرين **الف** درهم — وكذا وكذا ام ٢
فيجب الف ومائة واحد وعشرون ولو خمس بان قال كذا وكذا وكذا وكذا وكذا ينبغي
ان يزاد عشرة الالاف ولو سدس بان قال كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا يزاد مائة
الف ولو سبع بان قال كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا يزاد الف الف وعلى هذا
كلما زاد عددا معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت به العادة الى ما لا يتناهى ولو قال كذا در
و دينار لعليه احد عشر منهما بالسوية بخلاف ما اذا قال كذا كذا درهما وكذا كذا دينار حيث
يلزمه من كل واحد منهما احد عشر ولو قال **علي او** قال له **قبلي فهو اقرار** لان علي ينبئ عن الوجوب
وقبلي ينبئ عن الضمان يقال قبل فلان عن فلان اي ضمن وسمي الكفيل قبيلا لانه ضامن ولو قال
اردت به وديعة ووصل صدق فيهما وفي بعض نسخ مختصر القدوري في قوله قبلي اقرار
بالامانة والاول هو الاصح ولو قال **عندي** او قال **معي** او قال **في بيتي** او قال في
او قال **في كيسي** ح **صندوقي** ح **فهو اقرار بالامانة** لان هذه المواضع محل للعين لا للدين اذ الدين محله
الذمة والعين يحتمل ان تكون مضمونة وامانة والامانة ادنا هما فيحمل عليها للتيقن
به وفي شرح الكافي لو قال له في مالي مائة درهم او قال في دراهمي هذه مائة درهم فهذا اقرار

[margin:] ولو قال له علي كذا او كذا اوجب احد وعشرون درهما لانه فصل بينهما بحرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر احد وعشرون والكثير تسعة وتسعون فالاقل يلزمه من غير بيانه والزيادة تتوقف على بيانه وعندهما ... يلزمه درهمان صح — كذا ام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)